قـرار وزارى

رقم ٧٧/ ٢٠١١

بإصدار لائحة تنظيم وإدارة المعارض

استنادا إلى قانون السجل التجارى رقم ٣/ ٧٤ ،

وإلى المرسوم السلطانى رقم ١٠٢/ ٢٠٠٥ بتحديد اختصاصات وزارة التجارة والصناعة واعتماد هيكلها التنظيمى ،

وإلى القرار الوزارى رقم ٣٢/ ٢٠٠٩ بإصدار لائحة تنظيم وإدارة المعارض ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـرر

المادة الأولـى

يعمل فى شأن تنظيم وإدارة المعارض بأحكام اللائحة المرفقة .

المادة الثانيـة

تعتبر التراخيص و الموافقات الصادرة من وزارة التجارة والصناعة بتنظيم وإدارة المعارض الاستهلاكية العامة للمرخص لهم سارية حتى نهاية عام ٢٠١٢ .

المادة الثالثـة

يلغى القرار الوزارى رقم ٣٢/ ٢٠٠٩ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ١٢ من شـوال ١٤٣٢هـ

الموافـق : ١١ من سبتمبر ٢٠١١م

سعد بن محمد المرضوف السعدى

وزيـر التجـارة والصناعـة

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٩٤٣)

الصادرة فى ٢٠١١/٩/١٧م

لائحة تنظيم وإدارة المعارض

الفصل الأول

تعريفات

المـادة (١)

فى تطبيق أحكام هذه اللائحة ، يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها ، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

الوزارة :

وزارة التجارة والصناعة .

الوزير :

وزير التجارة والصناعة .

الجهة المختصة :

المديرية العامة للتجارة ، والإدارات التابعة للوزارة فى المحافظات والمناطق .

المركز :

مركز عمان الدولى للمعارض .

المرخص له :

كل شركة أو مؤسسة تجارية مرخص لها بمزاولة أعمال تنظيم وإدارة المعارض وفقا لأحكام هذه اللائحة .

المعرض الاستهلاكى التخصصى :

كل معـرض تجارى يعـرض ويبيـع معروضـات تخصصيـة لمنتجـات أو خدمـات ذات طبيعـة متشابهة أو متجانسة وفقا لما تقدره الجهة المختصة .

المعرض التخصصى التجارى :

كل معرض متخصص فى مجال معين من المنتجات أو المعروضات أو الخدمات ذات طبيعة متشابهة أو متجانسة وفقا لما تقدره الجهة المختصة .

معرض الدولة الواحدة :

كل معـرض تجارى خاص بدولة معينة سواء أكان معرضا لعرض منتجات تلك الدولة أو معرضا تعليميا لعرض خدمات المؤسسات التعليمية فى تلك الدولة أو معرضا للعقار للترويج العقارى والاستثمار العقارى فى تلك الدولة ، ولا يجوز تنظيم أكثر من معرض فى السنة عن ذات المجال لتلك الدولة شريطة موافقة سفارتها المعتمدة .

الفصل الثانى

شروط وإجراءات الترخيص بمزاولة نشاط تنظيم وإدارة المعارض

المـادة (٢)

يشترط للترخيص بمزاولة نشاط تنظيم وإدارة المعارض ما يلى :

أ - أن يكون النشاط مسجلا فى أمانة السجل التجارى .

ب - أن يقتصر النشاط على تنظيم وإدارة المعارض والمؤتمرات .

ج - أن يكون للمرخص له مقر ثابت .

د - دفع الرسوم المستحقة عن النشاط .

المـادة (٣)

يجب ألا يقل عدد العاملين لدى المرخص له عن (٤) أربعة أشخاص تحدد مسمياتهم الوظيفية على النحو التالى :

مدير عام أو مدير تسويق ، منظم أو (دليل) معارض ، محاسب ، مندوب علاقات عامة .

شريطة ألا تقل خبرة المدير العام أو مدير التسويق عن ثلاث سنوات فى مجال تنظيم وإدارة المعارض ، وألا تقل خبرة منظم أو (دليل) المعارض عن سنتين ، وأن يكون المحاسب مؤهلا علميا .

المـادة (٤)

على المرخص له موافاة الجهة المختصة بأسماء العاملين مع صور مصدقة من شهادات خبراتهم وبطاقات عملهم خلال (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ تأسيس الشركة .

المـادة (٥)

تنقسم المعارض إلى :

- معارض تخصصية تجارية .
- معارض الدولة الواحدة .
- معارض استهلاكية تخصصية .
- معارض مصاحبة للمهرجانات والملتقيات .

- المعارض التى تنظمها الشركات والمؤسسات المحلية كوكيلة عن المنتجات الأجنبية وتكون للعرض فقط .

- معارض المنتجات الوطنية والصناعات الحرفية التقليدية وصناعات المنتجات المنزلية المحلية .

المادة (٦)

يشترط للحصول على الترخيص بإقامة أى من المعارض الواردة فى المادة (٥) من هذه اللائحة ، ما يلى :

أ - التقدم بطلب الترخيص للجهة المختصة مشتملا على الآتى :

١ - مسمى المعرض والغرض من إقامته ومكان إقامته ومساحته الفعلية بخلاف الممرات وفقا للمادة (١٢) من هذه اللائحة .

٢ - عدد العارضين المتوقع مشاركتهم ونوعية المعروضات وفقا للمادة (١٢) من هذه اللائحة .

٣ - الموعد المقترح لإقامة المعرض ومدته .

ب - موافقة الأمانة العامة للضرائب بوزارة المالية بالنسبة للمعارض التى يسمح لها ببيع المعروضات .

ج - الحصول على موافقة الجهات ذات الصلة .

وتتولى الجهة المختصة دراسة الطلبات والبت فيها خلال (١٤) أربعة عشر يوما من تاريخ تقديمها ، وإخطار طالب الترخيص بقرارها فى هذا الشأن ، ولا ينظر فى الطلبات الغير مستكملة الشروط .

المادة (٧)

يشترط للحصول على ترخيص بإقامة معرض استهلاكى تخصصى ، قيام طالب الترخيص بتنظيم معرضين تخصصيين تجاريين خلال العام المقرر لإقامة المعرض الاستهلاكى فيه ، أحدهما - على الأقل - يقام بأحد مقار المركز قبل المعرض الاستهلاكى التخصصى .

المادة (٨)

تكون مدة إقامة المعارض على النحو التالى :

أ - المعارض التخصصية التجارية و معارض الدولة الواحدة و المعارض الاستهلاكية التخصصية ، ومعارض الشركات والمؤسسات المحلية لا تزيد مدتها على سبعة أيام ، فيما عدا معارض الكتب فلا تزيد على عشرة أيام .

ويجوز للوزير تمديد فترة إقامة هذه المعارض إذا رأى ضرورة لذلك .

ب - المعارض المصاحبة للمهرجانات والملتقيات تكون تبعا للمدة التى تحددها الجهة المنظمة للفعالية شريطة ألا تتجاوز مدة الفعالية .

ج - معارض المنتجات الوطنية والصناعات الحرفية التقليدية وصناعات المنتجات المنزلية المحلية لا تزيد على خمسة عشر يوما .

وفى جميع الأحوال يجب ألا تقل مدة أى معرض عن يومين .

المادة (٩)

لا يجوز الترخيص بإقامة أكثر من معرض استهلاكى تخصصى واحد فى السنة أيا كان موقعه ، وذلك وفقا للأعداد الموضحة بالجدول التالى :

المحافظة / المنطقة / الولاية	الحد الأقصى لعدد المعارض الاستهلاكية التخصصية
مسقط	١٦
صلالة	٥
صحار	٥
محافظات أو مناطق أو ولايات السلطنة	معرض واحد لكل محافظه أو منطقة أو ولاية

ويجوز للوزير استثناء مما تقدم ، الترخيص بإقامة معارض تزيد على العدد المشار إليه إذا رأى ضرورة لذلك .

الفصل الثالث

إدارة المعارض

المادة (١٠)

لا يجوز إقامة أية معارض أو الترويج لها أو الإعلان عنها مهما كان نوعها أو مسماها أو الغرض منها أو مكان إقامتها إلا بعد الحصول على موافقة من الجهة التى يقام المعرض فى مقرها وموافقة الجهة المختصة ، وفقا لشروط وأحكام هذه اللائحة .

ويستثنى من شرط الحصول على ترخيص المعارض التى تقيمها الجهات الحكومية بالسلطنة ، شريطة ألا تقوم ببيع المعروضات فيها ، وعلى أن تنظم من خلال الشركات المرخص لها بتنظيم المعارض .

المادة (١١)

تقام المعارض فى المقار التابعة للمركز أو القاعات التابعة للفنادق أو فى أية صالة عرض مماثلة تتوافر فيها الشروط المطلوبة لإقامة المعارض ، ما عدا المعارض المصاحبة للمهرجانات والملتقيات فتقام فى مواقع المهرجانات والملتقيات .

المادة (١٢)

يشترط فى المعارض التى تقام فى مقار المركز ألا تقل مساحتها الفعلية بخلاف الممرات والحد الأدنى للعارضين ، على النحو المبين فى الجدول الآتى :

المعارض وأنواعها	الحد الأدنى لمساحة المعارض	الحد الأدنى لعدد العارضين
المعارض التى تقام بمقر المركز فى مسقط		
المعارض التخصصية التجارية	٧٥٠م٢	٢٥
معارض الدولة الواحدة	٧٥٠م٢	٢٥
المعارض الاستهلاكية التخصصية	١٠٠٠م٢	٤٥
المعارض التى تنظمها الشركات	غير محدد	-
معارض المنتجات الوطنية والصناعات الحرفية التقليدية وصناعات المنتجات المنزلية المحلية	٧٥٠م٢	٢٥
المعا رض التى تقام بالمقار التابعة للمركز خارج محافظة مسقط		
المعارض التخصصية التجارية	٧٥٠م٢	٢٥
معارض الدولة الواحدة	٧٥٠م٢	٢٥
المعارض الاستهلاكية التخصصية	١٠٠٠م٢	٤٥
المعارض التى تنظمها الشركات	غير محدد	-
معارض المنتجات الوطنية والصناعات الحرفية التقليدية وصناعات المنتجات المنزلية المحلية	٧٥٠م٢	٢٥

ويجوز إقامة المعارض المبينة فى الجدول التالى فى صالات عرض تتوفر فيها الشروط المطلوبة شريطة ألا تقل مساحتها الفعلية بخلاف الممرات والحد الأدنى لعدد العارضين عما هو مبين قرين كل منها :

المعارض وأنواعها	الحد الأدنى لمساحة المعارض	الحد الأدنى لعدد العارضين
المعارض التخصصية التجارية	١٠٠م٢	٨
معارض الدولة الواحدة	١٠٠م٢	٨
المعارض الاستهلاكية التخصصية	٣٠٠م٢	١٥
المعارض التى تنظمها الشركات	غير محدد	-
معارض المنتجات الوطنية والصناعات الحرفية التقليدية وصناعات المنتجات المنزلية المحلية	١٠٠م٢	٨

المـادة (١٣)

تكون المعارض التخصصية التجارية للعرض فقط ولا يسمح فيها بالبيع .

المـادة (١٤)

لا يجوز تكرار إقامة المعرض التخصصى التجارى المتشابه فى معروضاته ومضمونه و غرضه أكثر من مرتين فى السنة فى محافظة مسقط ، ويجوز تكرار تنظيم مثل هذه المعارض خارج محافظة مسقط شريطة ألا تقل الفترة بين كل معرض وآخر عن أربعة أشهر .

المـادة (١٥)

يجوز للدول والمنظمات الإقليمية والدولية التى لها علاقات سياسية واقتصادية مع السلطنة ، إقامة معارض تخصصية تجارية سنوية بعد التنسيق مع وزارة الخارجية وعلى أن تنظم من خلال المرخص له .

المـادة (١٦)

لا يجوز للمرخص له السماح للافراد العمانيين أو المقيمين أو الأجانب الزائرين عرض منتجات أو سلع أو خدمات فى كافة أنواع المعارض المنصوص عليها فى هذه اللائحة ، إلا وفق الشروط الآتية :

أ - إذا كان مالكا أو ممثلا لمؤسسة أو شركة عمانية ، يجب أن تكون من الشركات أو المؤسسات المصنعة للمنتجات الصناعية العمانية أو الموردة أو الموزعة للمنتجات والسلع المستوردة وتقديم ما يثبت ذلك من قبل وزارة التجارة والصناعة .

ب - إذا كان مالكا أو ممثلا لمؤسسة أو شركة غير عمانية ، يجب أن يكون من المصنعين أو المصدرين المسجلين لدى المؤسسات المعنية فى دولهم مع تقديم خطاب أو وثيقة تثبت ذلك صادرة من الجهات ذات العلاقة فى دولهم باللغة العربية أو الإنجليزية معتمدة من السفارة العمانية فى تلك الدولة إن وجدت .

ج - تقديم قائمة المعروضات للاعتماد بالنسبة للمعارض الاستهلاكية التخصصية والتى يجب أن تكون محددة وذات طبيعة متشابهة ومتجانسة ، ويجوز للجهة المختصة تعديل القوائم وشطب المعروضات إذا كانت ذات طبيعة مخالفة لتخصص المعرض وغير متشابهة أو متجانسة مع بعضها .

ويستثنى من الشروط السابقة ، الأفراد العمانيين التى تكون معروضاتهم من الصناعات الحرفية التقليدية أو صناعات المنتجات المنزلية المحلية أو الأسر العمانية المنتجة .

المـادة (١٧)

لا يجوز تنظيم المعارض الاستهلاكية التخصصية المصاحبة للمهرجانات والملتقيات إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق من الوزارة .

المـادة (١٨)

لا يجوز تنظيم معارض لعرض وبيع مختلف أصناف السلع والبضائع إلا تلك المصاحبة لمهرجان مسقط السنوى ومهرجان صلالة السياحى وبعد موافقة الوزارة .

المـادة (١٩)

يشترط للحصول على ترخيص لإقامة معارض المجوهرات والمشغولات الذهبية والأحجار الكريمة الحصول على موافقة مسبقة من المديرية العامة للمواصفات والمقاييس بالوزارة .

المـادة (٢٠)

المعارض التى يصرح لها ببيع المعروضات والتى تقام فى ذات المنطقة ، يجب أن تكون الفترة بين كل معرض وآخر كما يلى :

- (٢١) واحد وعشرين يوما على الأقل بين كل معرض استهلاكى تخصصى وآخر .
- (١٥) خمسة عشر يوما على الأقل بين أية معارض أخرى .

المـادة (٢١)

يجوز الترخيص للمجمعات والمراكز التجارية بإقامة معارض تسويقية وتنشيطية للمحلات الموجودة بها .

المـادة (٢٢)

يجوز الترخيص بإقامة معارض للمنتجات الوطنية والصناعات الحرفية التقليدية وصناعات المنتجات المنزلية المحلية والبيع فيها ، كما يسمح بتنظيم هذه المعارض فى الحدائق والأماكن العامة بموافقة البلديات المختصة على أن تنظم من خلال المرخص له ، ويحظر عرض أو مشاركة أية منتجات أجنبية فى هذه المعارض .

المـادة (٢٣)

يجوز الترخيص للجمعيات والمراكز الخيرية بتنظيم معارض فى مقارها الرسمية أو فى أماكن مخصصة لإقامة المعارض من خلال المرخص له لعرض وبيع منتجات أعضائها ، ويسمح فى تلك المعارض بعرض الحرف والمنتجات التقليدية العمانية والصناعات الحرفية التقليدية وصناعات المنتجات المنزلية المحلية .

المـادة (٢٤)

يلتزم المرخص له بالآتى :

أ - توفير أفراد أمن طوال فترة المعرض وذلك بالتنسيق مع شرطة عمان السلطانية .

ب - التأمين ضد المسؤولية عن جميع الأضرار والخسائر والإصابات والوفيات والحريق والمخاطر الأخرى التى تلحق الغير وتعويض إصابات العمل .

ج - عدم عرض أية ملصقات أو إعلانات أو مواد إعلامية تتنافى مع العادات والتقاليد المتعارف عليها .

د- تقديم جميع المواد الإعلامية والمطبوعات والمنشورات الخاصة بالمعروضات وبالمشاركين الأجانب للجهات المعنية بالسلطنة للاعتماد .

هـ - وضع أسعار البيع على جميع المعروضات فى المعارض المصرح لها بالبيع .

و - سداد الرسوم والضرائب المقررة قانونا .

ز - تقديم تقرير مفصل عن المعرض ونتائجه للجهة المختصة خلال شهر واحد من تاريخ انتهاء المعرض .

المادة (٢٥)

على المرخص له الحصول على ترخيص من البلدية المعنية لتحضير و بيع المأكولات والمشروبات التى تعد أو تجهز فى المعرض .

المادة (٢٦)

يشترط لترويج وبيع المنتجات الصيدلانية والدوائية و الأعشاب التى تستخدم للاستخدامات الطبية والعلاجية فى المعارض ، الحصول على ترخيص مسبق من وزارة الصحة .

المادة (٢٧)

يشكل فريق عمل لتقييم المعارض التجارية التخصصية وفقا للأسس والمعايير المتبعة لدى الاتحاد العالمى للمعارض (UFI) برئاسة مدير عام المركز وعضوية ممثل عن كل من :

- الوزارة .
- الهيئة العامة لترويج الاستثمار وتنمية الصادرات .
- غرفة تجارة وصناعة عمان .
- أحد مكاتب تدقيق الحسابات المعتمدة .

ويستثنى من هذا التقييم المعارض الحاصلة على اعتماد من الاتحاد العالمى للمعارض (UFI) أو مؤسسات ومنظمات إقليمية أو دولية أخرى .

الفصل الرابع

أحكام ختامية

المادة (٢٨)

يجوز لمعارض الدولة الواحدة البيع فى الأيام الثلاثة الأخيرة من المعرض باستثناء المعارض العقارية التى يجوز البيع فيها من اليوم الأول .

المـادة (٢٩)

على المرخص له موافاة الجهة المختصة فى نهاية كل سنة بميزانية مدققة من مكتب حسابات معتمد ، ولا يجوز النظر فى أية طلبات لتنظيم معارض أخرى إلا بعد تقديم هذه الميزانية .

المـادة (٣٠)

تقدم طلبات حجز المعارض التى تقام فى المقار التابعة للمركز إلى إدارة المركز مباشرة ، ويقوم المركز فى حالة موافقته على الطلبات بإخطار الوزارة بذلك لإصدار التراخيص اللازمة .

المـادة (٣١)

يجوز تحصيل مقابل مالى من الجمهور نظير دخول المعارض .

المـادة (٣٢)

المعارض التى يسمح لها ببيع المعروضات وتقام قبل الأعياد ، يجب أن تنتهى قبل العيد بمدة لا تقل عن (٣٠) ثلاثين يوما .

المـادة (٣٣)

لا يجوز إقامة أية معارض خلال شهر نوفمبر من كل عام فيما عدا معارض المنتجات الوطنية والصناعات الحرفية التقليدية وصناعات المنتجات المنزلية المحلية .

المـادة (٣٤)

يجوز للجهة المختصة غلق أى معرض لا يتقيد بالشروط والأحكام الواردة فى هذه اللائحة بما فيها تلك المعارض التى تقام بدون تراخيص مسبقة من الوزارة ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية إذا دعت الضرورة ذلك .

كما يجوز إلغاء الترخيص فى حال تكرار المخالفات المنصوص عليها فى هذه المادة ، وللمرخص له التظلم من قرار الإلغاء إلى الوزير خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ إخطاره به ، ويجب البت فى التظلم خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه ، ويعتبر مضى الثلاثين يوما المشار إليها دون الرد على التظلم بمثابة رفضه .